جامعة القاهرة
كلية الحقـــوق
الدراســات العليـــا
قسم الشريعة الإسلامية

ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمود محمد عبد الفتاح محمد

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ زكـــي زكـــي زيـــدان أستاذ ورئيس قســم الشريعة الإسلاميـــة الـسابق بكليـــة الحقـــــوق – جامعـــة طنطـــا	(رئيسا وعضوا)
الأستاذ الدكتور /حسين عبدالغني سمرة أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية السابـــق بكليـــة دار العلـــوم – جامعـــة القاهـــرة	(عضوا)
الأستاذ الدكتور / محمد يوســف حفـني أستاذ ورئيس قســم الشريعة الإسلاميـــة بكليـــة الحقـــــوق – جامعـــة القاهـــرة	(مشرفا وعضوا)

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

سورة الأنعام الآية (١٥٣)

إهداء

يسرني بعد إتمام هذا البحث أن أقدمه هدية طيبة إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراسًا يضيء فكري بالنصح ، والتوجيه في الكبر أبي ، وأمي (حفظهما الله) .

إلى من شملوني بالعطف والدعاء ، وأمدوني بالعون ، إخوتي الأحباب ، وخالي الحنون ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

إلى من ساعدوني في حفظ كتاب الله – عز وجل – وأخذوا بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة ، أسأل الله أن يجعلهم مع المصطفى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الجنة .

إلى زوجتي ، وأم أولادي ، ورفيقة دربي ، التي أعانتني بعد الله – سبحانه وتعالى – في إنجاز هذا البحث ، أسأل الله – عز وجل – أن يرزقني وإياها حب طاعته وعبادته .

كما أهديه إلى أحبابي ، وفلذة أكبادي ، وغرة فؤادي ، أبنائي : منة الله ، ومروة ، ومريم ، وعبد الرحمن . فالله أسأل أن يجعلهم حفظة لكتابه ، ودعاة لدينه ، ومبلِّغين عن رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اللّٰهم أحي بهم ذكري، واكفني بهم في غيبتي ، وأعني بهم على حاجتي .

شكر وتقدير

أود في البداية أن أشكر الله سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث . وامتثالًا لقول المصطفى ﷺ " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله "[حديث صحيح : أخرجه الترمذى] .

أقدم شكري وتقديري واحترامي وعرفاني بالجميل لأستاذي **الأستاذ الدكتور / محمد يوسف حفني** (أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة) ؛ لتفضل سيادته – رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام – بقبول الإشراف على هذا البحث ، والذي أفاض عليّ من واسع علمه وعظيم معرفته ، وعمق تفكيره ، فلم يبخل عليّ بنصيحة ، فكان حقًا أستاذًا ومعلمًا ومربيًا ، قدم لي من وقته وعلمه الكثير والكثير ، فله وافر الشكر وعظيم التقدير على ما تحمل من عناء القراءة وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمة التي كان لها أكبر الأثر في خروج البحث في هذه الصورة ، أسأل الله عز وجل أن يديم عليه الصحة ، ويمتعه بطول العمر ، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ، إنه قريب مجيب الدعاء .

كما لا يفوتني أن أبتهل إلى الله – تعالى – بالدعاء لأستاذي الجليل **الأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران** (المشرف السابق على هذه الرسالة) أن يتغمده الله بواسع المغفرة ، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة .

كما أقدم أبلغ معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم . فضيلة الوالد **الأستاذ الدكتور / زكي زكي زيدان** ، وفضيلة الوالد **الأستاذ الدكتور / حسين عبد الغني سمرة** ، على ما بذلا من جهد وما تحملا من عناء في قراءة هذا البحث ، ولما أضفَوْه عليّ من شرف بموافقتهما على مناقشة هذه الرسالة ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بعلمهما ، وأن يجزل لهما العطاء ، ويجزيهما عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وأخيرًا أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي معروفًا من نصح ، أو إرشاد ، أو توجيه ، أو إعارة كتاب ، ... وأخص بالذكر : الدكتور / قنديل السعدني ، والدكتور / حسين مجاهد ، والأستاذ / معتز جمال ، والأستاذ / السيد محمود ، وكل من لا يتسع المقام لذكر أسمائهم (رؤسائي وزملائي وأصدقائي) فجزاهم الله جميعًا عني خير الجزاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد ،،

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ، وترتبط أحكامها دائمًا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ، وقد أكد ذلك بحق صاحب إعلام الموقعين [1] حيث قال : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتم دلالة وأصدقها ... وهي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة ".

ولهذا كانت الشريعة الإسلامية جديرة بأن تحكم تصرفات الناس ، وتضمن استقرار معاملاتهم ورعاية مصالحهم ، وازدهار أحوالهم في كل زمان ومكان ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ويعتبر موضوع حماية المستهلك إما في شخصه ، أو في ماله من المصالح التي دعت الشريعة الإسلامية منذ نزولها إلى تحقيقها ؛ وذلك بسن الأحكام المنشئة لتلك المصالح ، ودعم أركانها ، وتثبيت قواعدها وتكميلها ، وهذا ما يطلق عليه جانب الوجود . وإما بسن الأحكام التي تدرأ وتدفع الأضرار بهذه المصلحة ، أو تعيق تحقيقها ، أو تقليل ما يعترضها من المخاطر ، وهذا ما يطلق عليه جانب العدم.

ومن هذا المنطلق ، يأتي موضوع هذا البحث " **ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة** – " لما له من أهمية بالغة ، تفصح عن مبادئ تهدف في أساسها إلى حفظ حق المستهلك .

أسباب اختياري هذا الموضوع :

هذا وقد دفع بي إلى دراسة هذا الموضوع عدة أمور **أهمها** :

١- إثبات تميز الفقه الإسلامي وأسبقيته لغيره من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة في معالجته لقضية حماية المستهلك .

---

(١) للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، (٣/٣) ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

٢- إثبات أصالة الفقه الإسلامي في معالجته لقضية حماية المستهلك منذ عصر تكوين الرسالة وإلى يومنا هذا ، مع إبراز قدرته على مواجهة التحديات المعاصرة .

٣- استقرار التعامل داخل المجتمع الإسلامي يتطلب البحث عن الوسائل والأدوات التي تصل بالمجتمع إلى الاستقرار ، وهذا يتطلب معرفة كليات وجزئيات الحماية للمستهلك داخل أبواب الفقه الإسلامي .

إشكالية البحث :

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في الأسئلة **الآتية** :

١- ما مدى الاتفاق أو الاختلاف بين ما قيل في الفقه الإسلامي عن مفهوم المستهلك وما قيل في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني ؟ .

٢- كيف عالج فقهاء الشريعة الإسلامية قضية حماية المستهلك في إطار ضوابط وأصول شرعية ، وقواعد كلية ، ونظرة مقاصدية ؟ .

٣- إلى أي مدى يتكفل الفقه الإسلامي بحماية المستهلك ؟ وما هي أهم مرتكزات هذه الحماية ؟ وما مدى نجاعة وفعالية هذه المرتكزات ؟ .

٤- ما المؤسسات التي تُعنى بحماية المستهلك ؟ وما هو دورها ودور المستهلك في مجال هذه الحماية ؟ .

الهدف من البحث :

إن الهدف من البحث يتجلى في بيان نظرة الإسلام إلى الإنسان كمستهلك بشكل عميق ودقيق ، استوعب كل حقوقه ، ووضع له كل ما ينبغي من إجراءات وسياسات على شكل أحكام شرعية ، تلزم المسلم في أدائها ، وتوفر البيئة الصالحة له . بالإضافة إلى أن كثيرًا من القوانين الوضعية التي صدرت في شأن حماية المستهلك تشوبها بعض النقائص ، خاصة في المجال العملي ، رغم أن الفقه الإسلامي قد عالج هذه القضية أعظم معالجة ، فكان لابد من إبرازها والوقوف عليها ؛ ليظهر من خلالها بطلان ما زعمه البعض من أن حقوق المستهلك ونظم حمايته هو نتاج الحضارة الغربية .

الدراسات السابقة :

أما عن الدراسات السابقة فقد اعتنى الباحثون والكاتبون بقضية حماية المستهلك فألفوا فيه تصانيف نافعة ، ولكن بحسب اطلاعي المحدود لم أجد من درسه في هذا النطاق الذي قمت به ، ولكنني وقفت على ثلاثة كتب متصلة اتصالًا غير مباشر بهذا الموضوع **وهي** :

١- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، للدكتور / رمضان على السيد الشرنباصي ،**
هذا الكتاب قسمه المؤلِّف إلى خمسة فصول على النحو **التالي** :
الفصل الأول : توفير السلع ومراقبة الأسعار في التشريع الإسلامي .

الفصل الثاني : حماية المستهلك في الغبن والتغرير .
الفصل الثالث : عقود حرمها الشارع لحماية المستهلك .
الفصل الرابع : ما يجب على التاجر والمستهلك مراعاته .
الفصل الخامس : المستهلك في مفترق الطريق .

أما دراستي فهي " ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي " ، وقد قسمتها على النحو التالي :
الباب الأول : في الأسس التي يقوم عليها حماية المستهلك في الفقه الإسلامي .
الباب الثاني : في المؤسسات القائمة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .
الباب الثالث : اتجاهات حماية المستهلك في النظم الوضعية ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي .
الباب الرابع : تطبيقات معاصرة في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي .

وبهذا يظهر الفرق واضحًا جليًّا بين دراستي التي توسعت بشكل واضح في تناول قضية ضوابط حماية المستهلك ، والتي تناولها الكتاب السابق بإيجاز واضح ، بالإضافة إلى أنه اقتصر على الفكر الاقتصادي الإسلامي فقط ، بينما جاء بحثي دراسة فقهية مقارنة ، كما نلاحظ أيضًا أن هذا الكتاب جاء على شكل نظريات عامة ، وقواعد إجمالية من غير تعرض للتفاصيل الجزئية والأمثلة التطبيقية التي اهتم بها بحثي .

٢- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد ،**

هذا الكتاب قسمه المؤلِّف إلى أربعة أبواب على النحو **التالي** :
الباب الأول : الحاجة والإنتاج .
الباب الثاني : التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق .
الباب الثالث : حماية المستهلك من الغبن والتغرير والتلبس ببيوع الغرر .
الباب الرابع : حماية المستهلك من السلع الضارة .

وما يقال هنا هو نفس ما قيل في الدراسة السابقة ، فالناظر في الدراستين يجد الفرق واضحًا ، فقد تناول هذا الكتاب الوسائل المباشرة لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي فقط ، بينما توسعت دراستي توسعًا ملحوظًا حتى شملت المقارنة بين حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية الأخرى كالرأسمالية والاشتراكية .

٣- **وسائل حماية المستهلك في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ممدوح رفاعي كمال الدين محمد (رسالة ماجستير) كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر.**

هذه الرسالة جاءت في بابين على النحو **التالي** :
الباب الأول : الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد بحقيقة المعقود عليه في الفقه الإسلامي والقانون المدني .

الباب الثاني : توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني .

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت وسيلتين لحماية المستهلك ، هما : الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد ، وتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي . وقد قام الباحث بإجراء مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني ، لبيان مدى توافقهما في تلك الوسيلتين .

أما الدراسة قيد البحث فهي دراسة عن ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، والناظر في الدراستين يجد الفرق بيِّنًا .

الخطة والمنهج :

أولا : خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل – بعد هذه المقدمة – على فصل تمهيدي ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وقائمة ، وفهارس عامة .

أمَّا المقدمة : فقد ضمنتها سبب اختياري لموضوع البحث ، وأهميته ، والدراسات السابقة التي تناولته ، وبينت فيها منهجي في هذا البحث ، وذكرت الخطة العامة التي سرت عليها.

وأما الفصل التمهيدي : فقد جعلته مدخلًا لدراسة مصطلحات البحث ، ثم الإقبال على تلمس الأساس الذي ينطلق منه حماية المستهلك ، وهو التعرف على بيان ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي ، **ويشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : في التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني : في بيان ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي .

وأمـــا البـــاب الأول : في الأسس التي يقوم عليها حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الالتزامات العقدية ودورها في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : في ضمان العقد وضمان العدوان ودورهما في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث : في الحماية الجنائية للمستهلك في الفقه الإسلامي.

الباب الثاني : في المؤسسات القائمة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في دور الدولة ومؤسساتها في مجال حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني : في دور الدولة ومؤسساتها في مجال حماية المستهلك في القانون الوضعي.

الفصل الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المؤسسات القائمة على حماية المستهلك .

الباب الثالث : اتجاهات حماية المستهلك في النظم الوضعية ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي ، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حماية المستهلك على المستوى العالمي والإقليمي ، والآليات القانونية المستخدمة .

الفصل الثاني : الاتجاهات المعاصرة في حماية المستهلك، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الفصل الثالث : مظاهر حماية المستهلك في التشريع المصري ومقارنتها بالفقه الإسلامي .

الباب الرابع : تطبيقات معاصرة في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التطبيقات المعاصرة لأهم أسس حماية المستهلك في المعاملات .

الفصل الثاني : في التطبيقات المعاصرة للتعاملات الضارة للمستهلك .

الفصل الثالث : في التطبيقات المعاصرة للتعاملات النافعة للمستهلك .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، ثم أردفتها بالاقتراحات والتوصيات التي يرى الباحث أنها خادمة ومهمة وضرورية للباحثين وطلاب العلم ، ثم ختمتها بالفهارس العامة (فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس الأعلام ، قائمة بأهم المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات) .

ثانيا : منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على منهجين ، **هما** :

١- المنهج الاستقرائي ؛ حيث تتبعت مسائل هذه الدراسة في كتب المتقدمين والمعاصرين ؛ للوقوف على جزئيات ودقائق الموضوع ، وجمعها في إطار واحد .

٢- المنهج التحليلي المقارن ؛ وذلك بالنظر في جزئيات الموضوع ، ودراسة الآراء الفقهية المختلفة والمقارنة بينها .

وقد راعيت أثناء إعداد هذه الدراسة الأمور **الآتية** :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف .

٢- خرّجت الأحاديث والآثار من كتب السنة ،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك للاتفاق على صحة ما ورد فيهما ، أو في أحدهما ، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانّه ، وبيّنت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه .

٣- اعتمدت على المصادر الفقهية ، والأصولية ، والحديثية ، وكتب التفسير ، والقواعد والأشباه والنظائر ، وكتب السياسة الشرعية ، كما أفدت من الموسوعات الفقهية المعاصرة ، وكذلك أعمال المؤتمرات والندوات وقرارات المجامع الفقهية

٤- أتبعت الأقوال بذكر الأدلة مبيِّنًا وجه الاستدلال منها ، مردفًا كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت ثم الجواب عنها ، فإن كانت المناقشة والجواب عنها من كلام أهل العلم قلت : نوقش وأجيب ، ثم أحلت إلى المصدر في الهامش، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلت : يمكن أن يناقش ، ويمكن أن يجاب ، ثم أقوم بالترجيح مع بيان سببه ، مراعيًا فيه مقاصد التشريع مع قوة الأدلة .

٥- الجزء الخاص بالقانون : أبحث فيه داخل المراجع القانونية الخاصة به ؛ للوقوف على مدى تطابق الحماية المقررة قانونًا بأحكام الفقه الإسلامي .

٦- أثبت كل المعلومات المتصلة بالمراجع في الثبت الخاص بها ، فهو أيسر للرجوع إليها عند الحاجة ، بعد التعريف الكامل بها في أول مرة ترد فيها في هوامش الرسالة .

٧- ذيلت الرسالة بفهارس علمية **تشتمل على** :

أ- فهرس الآيات القرآنية ، مرتبة حسب ترتيب سور المصحف الشريف .

ب- فهرس الأحاديث والآثار والأعلام ، مرتبة حسب الترتيب الهجائي .

ج- قائمة بأهم المصادر والمراجع ، وقد ذكرت فيها اسم الكتاب والمصنف والناشر والطبعة ومكان النشر عند توفر ذلك .

د- فهرس الموضوعات : وقد اجتهدت فيه أن يكون كاشفًا عن جميع فقرات البحث.

وبناءً على ذلك يمكنني أن أقرر أن المنهج الغالب على الرسالة هو المنهج التحليلي المقارن ، وإن كان البحث لم يغفل الناحية الاستقرائية في تتبع فروع حماية المستهلك ؛ لتوظيفها في بناء التصور العام للموضوع .

وختامًا ، فهذه محاولة من الباحث في الإسهام بقدر ما يستطيع في تجلية قضية حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ؛ استكمالًا لما قدمه السابقون ، فالمصنفات ما هي إلا حلقات متصلة يكمل بعضها بعضًا .

وقد حرصت على أن لا تخلو هذه الدراسة من الفوائد الخمس التي نبه عليها الإمام الخازن [١] في مقدمة تفسيره " لباب التأويل في معاني التنزيل " إلى ضرورة اشتمال كل بحث علمي ذي بال [٢]

---

(١) هو : علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل ، أبو الحسن ، البغدادي ، المعروف بالخازن ، فقيه من فقهاء الشافعية ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، ولد سنة ٦٧٨هـ ببغداد ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية ، سمع من ابن الدواليبي والقاسم بن مظفر ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٤١هـ بحلب ، من تصانيفه : " لباب التأويل في معاني التنزيل " ، و " شرح عمدة الأحكام " ، في فروع الشافعية ، وغيرها [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (٤/ ١١٥ ، ١١٦) ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، (ت : ٨٥٢هـ) ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد ، الهند ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان . الأعلام للزركلي : (٥/٥) ، خير الدِّين بن محمود بن فارس الزِّركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط١٥، ٢٠٠٢م] .

(٢) أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن المآل ، وفي لسان العرب لابن منظور : (٧٣/١١) " أمر ذو بال : أي شريفٌ يُحْتَفل له ويُهْتَمُّ به " ط : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

عليها ، حيث قال : " وينبغي لكل مؤلِّفٍ كتابًا في فنّ قد سُبِقَ إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء إن كان معضلًا ، أو جمعه إن كان متفرقًا ، أو شرحه إن كان غامضًا ، أو حُسْن نظم وتأليف ، أو إسقاط حشو وتطويل " [1] .

وحسبي أنني بذلت غاية ما أستطيع ، فإن وفقت فيه ، فذلك فضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ، وحسبي أني لم أدخر جهدًا في سبيل الوصول إلى الحقيقة والصواب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وَبِاللهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي *** وَمَالِيَ إِلاَّ سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا

فَيَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي *** عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُتَوَكِّلَا [2]

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السر والعلانية . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت : ٧٤١هـ) ،(٤/١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمد علي شاهين .

(٢) البيتان لأبي القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي ، قالها في مقدمته في متن الشاطبية المسمى " حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع " ، ص (٨) ، الناشر : مؤسسة ألف لام ميم للتقنية – السعودية ، الطبعة : التاسعة ، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م ، ضبط وتصحيح ومراجعة : محمد تميم الزعبي .

الفصل التمهيدي

في التعريف بمصطلحات البحث وبيان ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي

الفصل التمهيدي
في التعريف بمصطلحات البحث
وبيان ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

الشريعة الإسلامية هي نظام متكامل في شتى مناحي الحياة ، ويندرج تحت هذا النظام المتكامل أنظمة فرعية تعالج جانبًا فرعيًا من جوانب هذه الحياة ، ولا شك أن حماية المستهلك أحد هذه الأنظمة الفرعية ، والتي عالجتها الشريعة الإسلامية منذ عصر الرسالة وإلى يومنا هذا ، فوضعت له كافة الضوابط الشرعية التي تحفظ مصلحته الآنية والمستقبلية .

وقد اهتمت الشريعة أيضًا بموضوع الاستهلاك اهتمامًا شموليًا ، وأحاطت بأسسه العقدية والأخلاقية والتشريعية ، فأقرت باستهلاك السلع والخدمات ما دام ذلك الاستهلاك مقيدًا بضوابط الشرع ، بعيدًا عن المحرمات ، وبعيدًا عن كل ما من شأنه الإضرار بالمستهلك .

وفي هذا الفصل يقوم الباحث بتعريف ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ويبين مدى الاتفاق أو الاختلاف بين ما قيل في الفقه الإسلامي عن مفهوم المستهلك ، وما قيل في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني ، ثم يبين ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي .

ومن ثم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو **التالي** :

المبحث الأول : في التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني : بيان ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول
في التعريف بمصطلحات البحث

فيما يلي بيان للمصطلحات الواردة في عنوان البحث " ضوابط حماية المستهلك في الفقه الإسلامي " :

أولا : تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا :

١- تعريف الضابط لغة : الضوابط جمع ضابط ، والضابط في اللغة : يقال : ضَبَطَ يضبِط ويضبُط ضبطًا . وضَبْطُ الشيء : حِفْظُه بالحزم ، والرجل ضابطٌ : أي حازمٌ ، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم . والأضبط : الذي يعمل بيديه جميعًا ، والضَّبْطُ : لزوم الشيء وحبسه [١] .

٢- تعريف الضابط اصطلاحًا :

يقصد بالضابط عند الفقهاء أحد الأمرين **الآتيين** :

أ- أن يكون بمعنى الحد : وهو الذي يقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها ، بحيث لا يدخل معها غيرها ، وإن لم يتفرع ذلك إلى فروع أخرى ، فهو بذلك شبيه بمعنى الحد ، كقولهم " هذه المسألة ضابطها كذا " ، أو " هذه المسألة لا ضابط لها ، أو لا تنضبط " ونحو ذلك ، ومن هذا القبيل قول الشافعي - **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** - فيما يجوز السَّلَم فيه " أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز " [٢] .

ب- وأن يكون بمعنى القاعدة [٣] : وهو ما يبنى عليه غيره ، ويستخدمونه في استخدامين هما :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) ، (٣٨٦/٣) ، الناشر : دار الفكر ، طبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، (ت :٤٥٨هـ) ، (١٧٥/٨) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت : ٧١١هـ) ، (٣٤٠/٧) ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، مادة : " ضبط " .

(٢) مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، (١٩٠/٨) ، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، (٤٠٦/٥) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣) قال الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم : " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه " . ووصفها الأستاذ / مصطفى الزرقا بأنها : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " . وبالتالي ، فهناك نظرتان مختلفتان للفقهاء : إحداهما : عدم التفرقة بين الضابط والقاعدة ، بل كل منهما يطلق على الآخر ، ويعد هذا – والله أعلم – مصطلحا عاما في جميع العلوم ، وهي عبارة عن : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ، كقوله النحاة مثلا : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه مجرور ... وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة ، فالشاذ أو النادر لا حكم له . والثانية : التفرقة بين الضابط والقاعدة .
وعمدة الفرق بين القاعدة والضابط ، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة ، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد ، وأهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ما يلي :
١- تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ، لذا نجد أن القواعد لها من المستثنيات أكثر مما للضوابط ؛ لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا، بخلاف القواعد فإنها تشمل أبوابًا متعددة فيكثر فيها المستثنيات.
٢- تحتوي القاعدة الفقهية على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير" بخلاف الضابط الفقهي فإنه يحتوي على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية يجمعها باب واحد، مثل: " كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ" ، و " كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، وعليه فالضابط الفقهي مجاله أضيق بكثير من القاعدة الفقهية .
[غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، (ت : ١٠٩٨هـ) ، (٥١/١) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، =

الأول : كمرادف للقاعدة بمعناها الاصطلاحي ، بحيث يطلق على ما تطلق عليه القاعدة بذلك المفهوم ؛ وقد صرح ابن الهمام بهذا الترادف وهو يعرف القاعدة قائلًا : " ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف ، – وقال شارحه – : فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا " [١] .

والثاني : بمعنى القواعد الخاصة ، وفي هذا المعنى يقصدون به نوعًا خاصًا من أنواع القواعد الذي يتميز بأنه أقل شمولًا ، وأضيق نطاقًا ، فهو يشمل فروعًا من باب واحد فقط ؛ ولهذا عرَّفوه في هذا المعنى بأنه:" ما اختص بباب ، وقصد به نَظْم صور متشابهة " [٢] ، أو هو" حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد " [٣] ، أو " قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها " [٤] .

وللضابط اصطلاحات أخرى ، ولعل أشملها لمفهوم الضابط ما ذكره الدكتور / يعقوب الباحسَين حيث قال : " ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر " [٥] ، فهذا التعريف لا يغفل في الوقت نفسه التفريق بين الضابط وبين القاعدة على أساس وحدة الموضوع فيه [٦] .

ثانيا : تعريف حماية المستهلك لغة واصطلاحًا :

– حماية المستهلك لفظ مركب إضافي من كلمتين ، مضاف وهو (حماية) ، ومضاف إليه وهو (المستهلك) ، ومعرفة معنى اللفظ المركب تستلزم معرفة معنى ما ركب منه .

فنتناول أولًا معنى الحماية ، ثم ثانيًا معنى المستهلك .

=

تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي . ويراجع أيضا : المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، (٩٦٥/٢ - ٩٦٧) ، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م . القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، للدكتور / محمد بكر إسماعيل ، ص : (٥ - ١٠) ، الناشر : دار المنار ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لعلي أحمد الندوي ، ص : (١ وما بعدها) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م – ١٩٨٤م . القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ، ص : (٧٣-٧٥) ، الناشر : دار التأصيل – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م] .

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، (ت : ٩٧٢هـ) ، (١٥/١) ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

(٢) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، (٢١/١) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، (ت :٨٨٥هـ) ، (١٢٦/١) ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : د / عبد الرحمن الجبرين ، د / عوض القرني ، د / أحمد السراح .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، لعبد السلام بن إبراهيم ، ص : (٧٢) .

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسَين ، ص : (١٣ ، ١٤) ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٥) القواعد الفقهية ، للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ص : (٦٧) ، الناشر ، مكتب الرشد – الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٦) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور ، للدكتور / محمد بن عبد الله بن الحاج التُّمْبُكتيِّ الهاشمي ، ص : (١٧٨ – ١٨٥) ، الناشر : المكتبة المكية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .